وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة المستنصرية
كلية التربية / قسم التاريخ

العُشُور
ضرائب التُجَار في صدر الإسلام
(دراسة تاريخية)

الباحث
م. سحر عبد الله محمد

١٤٣٤هـ ٢٠١٣م

Ministry of Higher Education & Scientific Research
The University of Al-Mustansiriya
College of Education
Department of History

Tithing merchants taxes I the heart of Islam

(Historical Study)

The Researcher
Lecturer: Sahar Abdullah Mohammed

١٤٣٤A.H. **٢٠١٣ A.D**

المستخلص

تعود جذور ضريبة العُشور على التجارة إلى ما قبل الإسلام حيث فرضها ملوك العرب و العجم و التي كانت سنتهم تدعوهم إلى الأخذ بعشر أموال التجار الذين يمرون بهم ، إلا إن الرسول (صلى الله عليه واله و سلم) ألغى هذه السُنة معتبراً إياها من سُنن الجاهلية ، و قد سار الخليفة الأول أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) على نهج الرسول (صلى الله عليه واله و سلم) بعدم الأخذ بهذه الضريبة ، حيث اقتصرت الموارد المالية للبلاد على الزكاة و الغنائم والخراج و الجزية ، إلا أن اتساع الدولة الإسلامية في أيام عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) و اختلاط العرب بمجاوريهم و نقل حدودهم إلى حدود البيزنطيين و قيام التجار المسلمين بدفع هذه الضريبة إلى أهل الحرب (الروم) ، دعاه إلى الأخذ بهذه الضريبة إلى أهل الحرب (الروم على وجه الخصوص) إلا انه سرعان ما شمل بها التجار من أهل الذمة و المسلمون لكن بتكاليف اقل ، و التي لم تقتصر فقط على التجارة الخارجية فقط و أنما تعداه إلى التجارة الداخلية بين أمصار الدولة العربية الإسلامية ، و قد ارتبط مفهوم العشر أو العُشُور بالمكس أو المكوس و هو يحمل نفس المعنى المُشار إليه .

الكلمات المفتاحية: العُشُور ،،ضرائب،التجار ،المكس

Abstract

The roots of tax tithes on trade to the pre-Islamic terms imposed kings of the Arabs and Persians, which was their year urging them to take ten funds traders who are going through them, but that the Prophet (God bless him and his family and him) canceled this year, considering it of Sunan ignorance,and had walked the first Caliph Abu Bakr (may Allah be pleased with him) to approach the Prophet (Allah bless him and God and him) not to take this tax, where limited financial resources of the country on Zakat and booty and abscess and tribute, but the breadth of the Islamic state in the days of Omaribn al-Khattab (may Allah be pleased with him) and the mixing Arabs Bmgeorém and transfer their borders to the borders of the Byzantines and the Muslim merchants to pay this tax to the people of war (Roman), invited him to take this to the people of the war tax (rum in particular), but he quickly coveredtraders of dhimmis and Muslims but at less cost, and that is not confined to the trade only foreign, but also by internal trade between the corner of the Arab Islamic state, and has been linked to the concept of the ten, tithes Balmax or excise and it carries the same meaning indicated.

Key word / Tithing ,taxes, merchants,almix.

المقدمة:

يعد موضوع العُشور من المواضيع التي تستحق البحث كونه لم يلق الاهتمام الكافي كموضوع منفصل من قبل الباحثين من قبل إذ ركز هذا البحث على الظروف الاستثنائية التي مرت بها الدولة الإسلامية للأخذ بها والاستمرار بالعمل فيها وكان فرض هذه الضريبة على التجارة الداخلية والخارجية على حد سواء نتيجة الحروب التي مرت بها الدولة الإسلامية في تلك الفترة مع الأمم الأخرى لتوسيع الفتح الإسلامي فكان تراجع التجارة الخارجية امراً متوقعاً في ظل ظروف العلاقات الحربية بين العرب ومجاوريهم فجاء فرض هذه الضريبة في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) حتى تُرفد خزينة الدولة بمزيد من الأموال والعمل بمبدأ المعاملة بالمثل تجاه فرض الضرائب التجارية الخاصة بقوافل الأمم الأخرى(غير المسلمة).

العُشور لغةً واصطلاحاً:

١ -العُشور لغةً:

العُشور والأعشار والعشير جمع العُشر،والعُشُر بضمتين لغة في العُشر ،وقيل المعشار عُشر العُشر وهو جمع العشير،والعُشر واحدٌ مثل الثمين والثمن والسديس والسُدس ،وعلى هذا يكون العُشر أحد أجزاء العشرة [١]،وعشَر القوم يعشرهم عُشراً بالضم ،وعشوراً،وعشّرهم أخذ عُشر أموالهم ،وعَشر مال نفسه وعشّرَ كذلك،وبه سمي العشّار،ومنه العاشر والعشّار،قابض العُشر[٢].

٢- العُشور اصطلاحاً:

العُشور هي مقدار الضريبة المفروضة على أموال أهل الذمة المُعدة للتجارة والمنقولة من دار الحرب الى دار الإسلام وبالعكس[٣]،وهي شملت كذلك أموال المسلمين المنقولة[٤].

مفهوم العُشور:

العُشور عبارة عن ضريبة تفرض على التجارة التي تمر بأرض المسلمين ،حيث تؤخذ مرة واحدة في العام ويقوم بجمعها موظف يدعى (صاحب المكس) أو(العاشر) يقيم عند حدود المدينة والممرات التجارية ولها نسب مختلفة، والعشر درهم واحد لكل عشرة دراهم، يتم أخذه من التجار غير المسلمين الذين يأتون بتجارتهم إلى ديار المسلمين، ونصف العشر (درهم واحد لكل عشرين درهم) يتم اخذه من أهل الذمة والذين بينهم معاهدات مع المسلمين، وربع العشر(درهم واحد لكل اربعين درهما) بفرض على التجار المسلمين[٥]. كما تؤخذ العُشور من أهل الذمة على الخمور التي يستخدمونها ويتم تشكيل لجنة من رجلين من أهل الذمة لتحديد الطريقة التي تجنى على أساسها[٦].

وقد جاءت الكلمة المرادفة للعشر في المصادر الإسلامية، وهي(المكس) ،يعود أصل كلمة(مكس) في العربية الى الآرامية(مكسا) والسريانية(مكسوا)، ولما كان العرب على معرفة بها قبل الإسلام فان دخول الكلمة العربية جاء في وقت مبكر قبل الإسلام، فقد ظهر الإسلام والكلمة معروفة على إنها من كلام العرب[٧]، لذلك فليس غريبا أن نجد نظام المكس منذ بدايات الإدارة العربية للأمصار خارج الجزيرة العربية. وترد الكلمة نفسها عند الحديث عن متولي جبايتها (صاحب المكس)[٨] وقد وجدت مراكز لجباية العُشور أو المكس في كل من مصر وسورية والعراق[٩]، كما جبيت في المدينة المنورة نفسها نسبة من أموال التجار القادمين إليها من الأمصار الأخرى، وهنا ترد إشارات إلى القادمين من الشام ومصر[١٠]، كما وجدت مراكز جباية العُشور (المآصر[*]) في اليمن أيضاً[١١].

وجاءت المكس مرادفة لكلمة العشر أو عشور التجارة لأنها كانت في الأصل تؤخذ في الأسواق العربية من التجار الذين يمرون بها[١٢] ويقول المقريزي:(الماكس هو العاشر وأصل المكس في اللغة الجباية)[١٣] ويعرف صاحب مفاتيح العلوم المكس بأنه:(ضريبة تؤخذ من التجار في المراصد)[١٤] وفي لسان العرب نجد ما يجعل المكس الجباية: المكس(دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الاسواق في الجاهلية)، وتعريف آخر المكس:(ما يأخذه العَشار والماكس العَشار ويقال له صاحب مكس)[١٥].

الإشكالية بالأخذ بضريبة العُشور:

لم ينظر فقهاء المسلمين أحياناً لضريبة العُشور نظرة ارتياح ،فما ذكره الماوردي مثلاً يستنكر بعضاً من أصول العُشور نظري محض لا يتم عن تطبيق معين بل عن رفض مبدأ قائم، إذ يقول:((وأما أعشار الأموال المتنقلة في دار الإسلام[١٦] من بلد الى بلد فمحرمة لا يبيحها شرع ولا يسوغها اجتهاد ولا هي من سياسات العدل ولا من قضايا النصفة وقل ما تكون إلا في البلاد الجائرة))[١٧]. ويزيد على ما سبق ابن منظور قوله:(المكس دراهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه))[١٨] وقد يكون هذا الأخير هو الذي رفض اصلاً لأنه درهم يؤخذ بغير حق لان ابن منظور يعلق على الحديث((ان لقيتم عاشرا فأقتلوه)) أي إن وجدتم من يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية مقيما على دينه فأقتلوه لكفره أو لاستحلاله لذلك...وكل ما ورد في الحديث عن عقوبة العشار محمول على هذا التأويل[١٩]. ثم أصبح مثل هذا الحديث حجة فيما بعد ضد سوء تصرف الجباة، وقد شكى بعض الشعراء من المكس فقال:

أفي كل أسواق العراق اتاوه وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم[٢٠].

وقد جاءت أحاديث كثيرة بكراهة اخذ العشر وذم العاشر وصاحب المكس وهو صاحب العشر أيضاً[٢١]، ولكن ما سبب هذه النظرة السلبية؟ والإجابة على هذا السؤال تأتي من بعض المؤرخين والذين يردون السبب إلى ان ضريبة كانت تفرض على التجار قبل الإسلام ولان العُشور تؤخذ من التجار بعد الإسلام فكان الربط بينهما سببا لكراهية العُشور اذ يعلق ابو عبيد على الاحاديث التي تذكر المكس والعاشر بقوله:((وجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشر، وكراهة المكس والتغليظ فيه انه كان له اصلاً في الجاهلية يفعله ملوك العرب والعجم جميعا فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مروا بها عليهم))[٢٢]، ونراه يدافع عن العُشور بقوله: ((وكيف يكون هذا مكروهاً وقد فعله عمر بن الخطاب والأئمة من بعده ثم لا نعلم احداً من علماء الحجاز والعراق والشام ولا غير ذلك كرهه ولا ترك الأخذ به))[٢٣].

في العودة الى ايام رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) نجد ذكراً لإسقاط العُشور عن بعض من صالحهم من الجماعات في الجزيرة العربية، أي ان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) الغى هذه السنّة الجاهلية فاعتبر ذلك إلغاء لها في الإسلام. ويقول قدامة في بيان ذلك:((والدليل على ان اخذ العشر كان قديما في الإسلام ما كتب عن النبي(صلى الله عليه واله وسلم) لمن اسلم من أهل الأمصار مثل ثقيف[٢٤] وأهل البحرين[٢٥] ودومة الجندل[٢٦] وغيرهم أنهم لا يحشرون ولا يعشرون فان ذلك لو لم يكن سنّة جاهلية يعرفونها لم يكونوا يتخوفون من المسلمين مثلها حتى يكون في اماناتهم ابطالها او حذفها))[٢٧] ويزودنا صاحب كتاب المحبّر عن العُشور والتعشير في اسواق العرب قبل الإسلام كسوق صحار وسوق دبا في عمان التي كان يعشرها الجلندي بن المستكبر[٢٨]، ودومة الجندل التي كانت السيطرة عليها تتأرجح بين الغسانيين والعباديين فيعشرون من يأتيها[٢٩]، وكذلك سوق صنعاء التي كانت الأبناء تعشر التجار الذين يقصدونه[٣٠] .ولكن إلغاء رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) للعشور عن بعض الجماعات يُشعر بأنه اعتبرها سنّة جاهلية كما سماها قدامة إذا لم يؤثر عنه(صلى الله وعليه واله وسليم) انه أخذ شيئاً من التجار، وهذا مرد كراهيتها برأي قدامة الصريح الذي ذكرناه آنفاً، كما لم تؤخذ العُشور أيام الخليفة الأول ابي بكر الصديق(رضي الله عنه) (١٠-١٣هـ/٦٣٢-٦٣٤م) حيث تميز عهده بأنه امتداد لعهد الرسول الكريم(صلى الله عليه واله وسلم) بالرغم من ان عهده ابتدأ بعدة حروب للمرتدين عن دين الإسلام، وامتناعهم عن اداء فريضة الزكاة، والتي كانت تمثل أهم موارد الدولة في ذلك الحين، الا انه لم يرجع ضريبة العُشور [٣١].

لكن حياة المجتمع الجديد واتساع الدولة الإسلامية في ايام الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) واختلاط العرب بمجاوريهم ونقل حدودهم الى حدود البيزنطيين مباشرة ربما دعاه الى التفكير من جديد، لاسيما وان تجار المسلمين دفعوا هذه الضريبة لأهل الحرب (الروم) كما تصرح بذلك بعض الروايات التي تتحدث عن بداية فرض العُشور في الدولة الإسلامية وكأنها ردة فعل من الخليفة على بيزنطه، او شعور بعض الولاة بضرورة فرضها على التجار الروم لان دولة الروم كانت تأخذها من تجار المسلمين، اذ يرد في هذا الصدد ان ابا موسى الأشعري كتب إلى الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)،((ان تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون ارض الحرب فيأخذون منهم العشر، قال:فكتب اليه الخليفة، خذ انت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من اهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً))[٣٢].

وفي رواية اخرى تاتي المبادرة من غير المسلمين، إذ كتب أهل منبج للخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) ،((دعنا ندخل ارضك تجارا وتعشرنا، قال: فشاور الخليفة اصحاب رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) في ذلك فأشاروا عليه به فكانوا أول من عشر من أهل الحرب))[٣٣] ومما يضعف هذه الرواية أنها تجعل أهل منبج((من أهل الحرب وراء البحر)) وهذا غير صحيح لان

منبج تقع الى الغرب من مجرى نهر الفرات بينه وبين حلب[٣٤] ولكن عودة متأنية إلى النصوص الإسلامية تشعرنا إن فرض الضريبة وبداية تطبيقها يذكر في المدينة نفسها ولم يكن نتيجة رد فعل الخليفة عمر(ضي الله عنه) فحسب، فقد ورد عن السائب بن يزيد قوله:((كنت عاملا مع عبدالله بن عتبة[٣٥] على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النبط العشر))[٣٦] ولدى يحيى بن ادم ترد الرواية ان الخليفة عمر(رضي الله عنه)، ((كان يأخذ من أهل الذمة إنصاف عُشُور أموالهم فيما تجروا فيه))[٣٧] ومرة أخرى يرد إنَّ الخليفة عمر كان يأخذ من الزيت والحنطة نصف العشر((لكي يكثر الحمل إلى المدينة بينما يأخذ من القطنية العشر))[٣٨].

هذه الروايات تنقض قضية رد الفعل لدى الخليفة عمر (رضي الله عنه) حتى إن رواية أبي يوسف التي ذكرناها تجعل فرق العشر على المسلمين وأهل الذمة وأهل الحرب بنسب متفاوتة رغم أنها ترد في مجال الأخبار عن تعشير أهل الحرب لتجار المسلمين فيفترض ان يكون رد الفعل مقتصرا على معاملة تجار أهل الحرب، فما الذي ادخل تكليف المسلمين وأهل الذمة اذا كان الأمر مجرد رد فعل من الخليفة عمر على ما يفعله أهل الحرب بتجار المسلمين...وروايات أخرى تجعل فرض العشر من صلب سياسة الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، فعلى رأي ابن شهاب الزهري إن الخليفة عمر (رضي الله عنه) وضعه لان صلحه مع أهل الذمة إن تعشر تجارتهم، في حين ذكر مالك بن انس عندما سئل عن العشر بأنه(كان يؤخذ منهم في الجاهلية فاقرهم عمر على ذلك)[٣٩]. ويبدو إنَّ رأي الزهري لا يعبر عن الواقع كرأي مالك لان التغليظ الذي روي حول العشر أو المكس قد يكون لان مرده جاهلي كما ذكر أبو عبيد وتابعه قدامة، ونقل الرأي نفسه المقريزي فيما بعد، ولان جميع عهود الصلح سواء في الشام ام العراق ام مصر لم تشر إطلاقاً إلى وجود ضريبة على تجارة أهل الذمة، وما ورد في حالة يعود الى ما بعد الفتح وما بعد عقد عهود الصلح وهو إنَّ الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) كلف عثمان بن حنيف[٤٠]بمسح سواد الكوفة فوضع على أرضها ما وضع ((وجعل في أموال أهل الذمة التي يختلفون بها من كل عشرين درهما درهما...ثم كتب بذلك إلى عمر فأجازه)) [٤١].

ويرى السرخسي إن فرض العشر كان لأجل الحماية[٤٢]، لان الخارج بمال التجارة بحاجة إلى حماية تجارته سواء كان مسلما أو ذميا وهذا مسوغ لم نطلع عليه إلا لدى السرخسي وهو يستبعد قضية المعاملة بالمثل كما نرى إضافة إلى استبعاده مبدأ وجود العشر في الصلح او أنه سنّة قديمة.

هذه الروايات تجعلنا نقول إن فرض العشر لم يكن بتأثير التعامل مع أهل الحرب كرد فعل، ويصعب القول أيضا إن الخليفة عمر فرضه على أهل الذمة في صلحه معهم لافتقار جميع عهود الصلح إلى الإشارة لذلك، وكذلك الحال بالنسبة لكونه بدل الحماية إذ إن صاحب العُشور لم توكل إليه مهمة حماية طرق التجارة كما نعلم حتى تكون العُشور كرسم الحماية. ونستطيع القول أن فرض

العُشور يشير إلى التطور الطبيعي الذي مرت به الدولة الإسلامية ونظمها التطبيقية عبر الفترة الإسلامية الأولى، وربما ربط فيما بعد بين واجبات أهل الذمة وبين دفع هذه الضريبة وفي هذا السياق يمكن فهم مقولة عمر بن العزيز الذي جعل ما يدفعه التاجر كجزء متعلق بالجزية، فقد ورد عنه قوله فيما يتعلق بدافعي الجزية إنهم ((صاحب ارض يعطي جزيته وصانع يخرج جزيئة من كسبه وتاجر يتصرف بماله يعطي جزيته من ذلك))[٤٣]، إلا ان جل الاعتراض على العُشور ربما كان مرده سوء تصرف العمال لا اعتراضا على المبدأ، فكل المصادر التاريخية والفقهية تحدثت عن العُشور وأحكامها فنجد أبو يوسف مثلاً يخصص فصلا بعنوان ((فصل في العُشور))[٤٤]،ووضع قدامة بن جعفر باباً بعنوان((فيما يؤخذ من أموال تجار وأهل الذمة والحرب التي يمرون بها على العاشر))[٤٥].

الأخذ بضريبة العُشور في الإسلام:

وجبت الدولة العُشور في عاصمتها المدينة عندما كلف عامل سوق المدينة بجباية العُشور من التجار القادمين إليها من أهل الذمة والمتوقع ان نسمع بموظفي العُشور (العشارون) في بقية الأمصار الإسلامية ابتداء من عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وخلال الفترة الاموية، وبالفعل فأن أسماء موظفي العُشور في كل من العراق والشام ومصر وكذلك في اليمن ترد في المصادر الإسلامية[٤٦].

وأول من نسمع به من الشخصيات التي عملت على العُشور خارج الجزيرة العربية ايام الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) هو زياد بن حدير الاسدي[٤٧] الذي كان على عُشور الشام والعراق وقصته مع بني تغلب[٤٨] تدل رواية لأبي يوسف إن الخليفة عمر بعث مالك بن انس على العُشور دون ان يبين مكان عمله[٤٩]، وان كنا نظن ان عمله كان في العراق، وعين لهذا العمل بمصر احد جند الفتح وهو ربيعة بن شرحبيل بن حسنة[٥٠]الذي كان على المكس كما يذكر ابن لهيعة[٥١]،وقد اتخذ من قرية ام دنين شمال الفسطاط مركزاً لعمله، وذكر المقريزي عن القضاعي انه المكان الذي كان يقيم فيه صاحب المكس وصار يعرف بأسم المقس وإنما سميت كذلك ((لان العاشر كان يقعد بها وهو صاحب المكس))[٥٢] وأورد ياقوت إنَّ((المقس كان في القديم يقعد عندها العامل على المكس فقلب وسمي المقس وهو بين يدي القاهرة على النيل وكان قبل الإسلام يسمى ام دنين))[٥٣] وقد استعمل زياد ابن أبي سفيان أيام ولايته(٤٥-٥٣هـ) ((مسروقاً [٥٤]على السلسلة))[٥٥]، والسلسلة هنا هي اسم المكان الذي مارس فيه مسروق عمله في جباية العُشور ، وتقع في منطقة واسط، إذ يذكر ابن سعد(كان مسروق على السلسلة سنتين) ثم بين انه ((مات بالسلسلة بواسط))[٥٦].

وقد اخطأ الرحبي صاحب الرتاج في فهم معنى السلسلة هنا ولم يدرك أنها المكان الذي عمل فيه مسروق كصاحب الشعور وخلط بمعنى السلسلة فاعتبرها إنها الحبل الذي يمد عبر النهر او الطريق لاعتراض المرور لمراقبة المارين ودفع العُشور على أموالهم واعتبرها كالمآصر[٥٧] التي يعرفها الخوارزمي بأنها((سلسلة أو حبل يشد معرضا في النهر يمنع السفن من المضي)) [٥٨].
وقد روى أبو عبيد عن شخص رافق مسروق قوله:((كنت مع مسروق بالسلسلة فما رأيت أميراً قط كان أعف منه))[٥٩].

والسلسلة كما يتبين هي المكان ويفترض وقوعها جنوب العراق أو مابين البصرة وواسط، ومن رواية البلاذري لابد إن السلسلة كانت تقع على الطريق التجاري مع الهند لان مفادها انه اثناء عمل مسروق على السلسلة جاءتها سفن من قبل معاوية((أرسل بها معاوية إلى ارض السند والهند تباع له))[٦٠] وقال ابن سعد أنها بواسط ولا سبيل ان تكون السلسلة المقصودة هنا ما يفهم من كلام الطبري إنها بلدة قريبة من ميافارقين في الجزيرة الفراتية لقوله في معرض حديثه عن اضطراب حدث سنه٢٤٩((فنفر إليهم في جماعة من اهل ميافارقين والسلسلة))[٦١]، إذ يبدو إن هناك تشابها بين أسماء الموقعين وتذكر أسماء أناس آخرين عملوا على العُشور بالسلسلة كحميد[٦٢]ابن عبد الرحمن الحميري[٦٣]، وعبد الله بن معقل[٦٤]، وممن استعملهم زياد بن أبي سفيان على العُشور في الأبلة[٦٥]أمية[٦٦]بن عبد الله بن خالد[٦٧]، ويذكر اسمه مرة أخرى انه عمل على عُشور السوس ثم على الابلة وكور دجلة[٦٨].

ومما رواه أبو يوسف حول نية ابن الزبير إلغاء المكس إبان ثورته(٦٤-٧٣هـ) نعلم ان مركزاً لجباية العُشور كان في اليمن أيضاً إذ قال ابن الزبير: ((إن هذه الماصر والقناطر[٦٩] سحت لايحل أخذها وبعث عمالاً إلى اليمن ونهاهم أن يأخذوا من ماصرة أو قنطرة أو طريق شيئاً ،فقدموا فاستقل المال فقالوا: نهيتنا فقال: خذوا كما كنتم تأخذون))[٧٠] وهذه الرواية العملية تعني إنَّ جباية العُشور كانت مطبقة في هذه الفترة، وان قيمة الجباية من العُشور كانت كبيرة لدرجة إنها أثرت تأثيراً بيناً في وارد الجباية العامة الأمر الذي دعاه إلى إعادة فرضها بعد نية الإلغاء، وقد يعني ذلك إن التجارة كانت رائحة مزدهرة لذا كانت جبايتها كبيرة لكن ما قاله بعد ذلك المقدسي في كتابه أحسن التقاسيم عن المكوس في بعض نواحي الجزيرة قد يرجح حجم الضريبة نفسها بل وثقلها فقال: ((فقد رووا انه يصل الى خزانة السلطان ثلث أموال التجار))[٧١].

ونسمع بورود أسماء بعض من عينوا على عُشور الأُبلة، كانس بن سيرين[٧٢]، ولكنه رفض هذا العمل فبيّن له انس بن مالك شرعية العُشور [٧٣]. كما يرد اسم خالد بن ثابت الفهمي الذي استدعاه عمرو بن العاص ليجعله على المكس لكنه استعفاه[٧٤]ويرد هذا ضمن الحديث عن النظرة السلبية للعُشور.

وتعتبر فترة خلافة عمر بن عبد العزيز(٩٩-١٠١هـ) غنية في الحديث عن العُشور لكن وصفها بالمكوس يبدو أكثر وضوحاً، ونسمع عن المكوس عندما أرسل الخليفة إلى العامل على المكوس في مصر وهو زريق بن حيان[٧٥]إذ كتب إليه((انظر من مر عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم العين ومما ظهر من التجارات من كل أربعين درهما درهماً وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فان نقصت تلك الدنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئا واذ مر عليك اهل الذمة فخذ مما يديرون من تجارتهم من كل عشرين دينارا ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تأخذ منها شيئا، واكتب لهم بما تاخذ منهم الى مثلها من الحول))[٧٦]،ويجعل الشافعي فترة عمل زريق على العُشور أيام الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز مما يعني استمرارية التطبيق العملي لها[٧٧]. ويحدد المقريزي مكان عمله أنه كان((على مكس ايلة في خلافة عمر بن عبد العزيز))[٧٨]، في حين يروي أبو عبيد إنَّ زريق بن حيان الدمشقي كان على جواز مصر أيام عمر بن عبد العزيز ولكنه يجعل موضوع كتاب الخليفة تجار أهل الذمة فقط دون ذكر تجار المسلمين[٧٩] كما كتب عمر نفسه إلى عدي بن ارطاه كتابا يأمره فيه بأخذ العُشور ثم يكتب بما يأخذ البراءة [٨٠] التي يعرفها الخوارزمي بأنها((حجة يبذلها الجهبذ أو الخازن المؤدي بما يؤديه إليه))[٨١] وهنا لابد أن نشير إلى الروايات التي تنسب إلى عمر بن عبد العزيز مهاجمة هذه الضريبة بشدة ثم إلغاءها فقد ذكر صاحب سيرته عنه قوله: ((وأما العُشور فأرى أن توضع إلا عن أهل الحرث فان أهل الحرث يؤخذون بذلك))[٨٢] ،لكن هذه إشارة واضحة إلى عُشور المحاصيل فقط، وذكر ابن سعد عن الواقدي انه ((لما ولي عمر بن عبد العزيز وضع المكس عن كل ارض))[٨٣]، وأورد مالك في المدونة إنَّ عمر كتب إلى((عامل المدينة أن يضع المكس فانه ليس بالمكس ولكنه البخس))[٨٤] وذكر أبو عبيد إن كتاب عمر إلى عدي بن ارطاه[٨٥]تضمن أمره له ((وضع المكس عن الناس))[٨٦]، كما كتب إلى عبد الله بن عوف القاري:((إن اركب إلى البيت الذي برفح الذي يقال له بيت المكس فاهدمه ثم احمله إلى البحر فانسفه فيه نسفا))[٨٧]. وهذا يعني ان مدينة رفح بين مصر وفلسطين كانت مركزاً من مراكز جباية المكوس وبعد أن أسهم المقريزي في الحديث عن مزاولة جباية العُشور وأحكامها ومن عمل عليها علق بقوله:((ومع ذلك فقد كان أهل الورع من السلف يكرهون هذا العمل))[٨٨].

أحكام جباية العُشور:

تجمع المصادر على إن العُشور تجبى من أموال التجارة على المسلمين وأهل الذمة وأهل الحرب[٨٩]، كما تتفق اغلب الروايات على اشتراط النصاب ويشعرنا أبو يوسف بوحدة النصاب بغض النظر عن المكلفين فيقول في مجمل حديثه عن تنظيم جباية العُشور ((وإذا مر عليه بمائتي درهم

مضروبة اخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذمي والعشر من الحربي، ثم لا يؤخذ منها شيء إلى مثل ذلك من الوقت وكذا إذا مر بمتاع قد اشتري للتجارة فان كان المتاع يساوي مائتي درهم أو عشرين مثقالاً اخذ منه وان كان لا يساوي وكانت قيمته تنقص عن مائتي درهم أو عشرين مثقالا لم يؤخذ منه شيء))[٩٠]. إلا إنَّ مالك ابن انس ينفي اشتراط النصاب بالنسبة للذمي فقد أجاب عن سؤال هو((إذا خرج بمتاع إلى المدينة فباع بأقل من مئتي درهم. أيؤخذ منه العشر قال نعم، قلت: أيؤخذ منه مما قل أو كثر قال نعم))[٩١] وهذا يعني أيضاً أن رعايا الدولة الإسلامية يدفعون العشر ضمن حدود الدولة الإسلامية لان مالك يقول:((إذا أكرى الذمي أبله من المدينة إلى الشام يؤخذ منه العشر ..لأنه خرج من بلاده إلى بلاد أخرى))[٩٢]. وهو لا يدفع ضمن حدود بلاده الأصلية لكنه إذا خرج إلى مصر آخر من أمصار الدولة الإسلامية فعليه الدفع، هذا بالنسبة للذمي وبالنسبة للمسلم أيضاً فانه إذا ((خرج من مصر بتجارة إلى المدينة أيقوم ما في يديه فتوخذ من الزكاة، فقال لا يقوم عليه ولكن إذا باع أدى الزكاة))[٩٣]، وهذا يعني انه مكلف بالدفع ضمن حدود الدولة الإسلامية. وهناك رواية أخرى يبدو إنها تقع ضمن التطبيق العملي وليس إبداء رأي كما ظهر من الروايتين السابقتين إذ نجد في المدونة ((حدثني ابن وهب عن أبي لهب ويحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية حدثهما عن ربيعة[٩٤]، إنَّ الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)، قال لأهل الذمة الذين كانوا يتجرون إلى المدينة أن تجرتم في بلادكم فليس عليكم في أموالكم زكاة وليس عليكم إلا جزيتكم التي فرضنا عليكم وان خرجتم وضربتم في البلاد وأدرتم أموالكم أخذنا معكم وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم فكان يأخذ منهم من كل عشرين نصف العشر كلما قدموا من مرة ولا يكتب لهم براءة مما اخذ منهم كما تكتب للمسلمين إلى الحول فيأخذ منهم كلما جاءوا وان جاءوا في السنة مئة مرة ولا يكتب لهم براءة بما اخذ منهم))[٩٥]،وهذا يتماشى مع مبدأ فرض الضريبة على أموال التجار لغير المسلمين لان المسلمين تكتب لهم البراءة لربط العُشور بالنسبة إليهم بالزكاة التي لا تؤخذ من أموالهم إلا مرة واحدة بينما يؤدي أهل الذمة الضرائب على تجارتهم، فكل تجارة لهم يجب تعشيرها بغض النظر عن المرات التي يجرون بها على العاشر لان كل مرة يفترض أن يحمل التاجر معه مالا جديدا فلا ضرورة لان تكتب له البراءة في هذه الحالة لأنها شهادة لدى المسلم انه أدى زكاة ماله لكن مأخذنا على هذه الرواية إنّ المسلم قد يمر أيضاً بمال جديد فلابد من تعشيره ولكن الربط بين العشر والزكاة هنا أدى إلى إغفال مسالة مرور المسلم بمال جديد على العاشر، أما وضع الحربي فلا خلاف عليه من انه يدفع العشر((كلما دخل دار الإسلام حتى لو دخل وخرج عدة مرات في اليوم الواحد))[٩٦] انه يدخل دائما بمال جديد فلابد من تعشيره.

أما مقدار جباية العُشور فهو متدرج حسب المكلفين اذ جعلوه ثلاث طبقات مع إن التسمية العامة هي العُشور.

فالمسلمون يدفعون ربع العشر(٢.٥%) وهذا ما ربط العشر بالزكاة بالنسبة لهم[٩٧]، وعلى أهل الذمة نصف العشر(٥%) وأهل الحرب العشر(١٠%)[٩٨]، وذكر مالك في المدونة اه فيما يتعلق بالتاجر الحربي وما يؤخذ منه على سبيل العُشور ((ليس في ذلك حد معلوم))[٩٩]، وان المبدأ هو المعاملة بالمثل لذلك يجوز أن تزيد هذه الضريبة أو تنقص.

أما النصاب وهو الحد الأدنى الذي تجبى منه العُشور فيتبع حال المكلف أيضاً،فنصاب المسلم أربعون دينارا إلى العشرين ((وليس فيما دون المائتين شيء))[١٠٠]، وقيمة نصاب الذمي عشرون ديناراً إلى العشرة[١٠١].وذكر أبو يوسف على لسان زيادة بن حدير قوله: ((وما مر على من شيء أخذت على حساب أربعين درهما درهماً واحدا من المسلمين ومن أهل الذمة من كل عشرين واحد وممن لا ذمة له العشر))[١٠٢]. هذا مع اعتقادنا إن النصاب قضية فقهية بالنسبة للذمي والحربي على الأقل فالرواية التي تتحدث عن تعشير تجار الذمة في المدينة أيام الخليفة عمر(رضي الله عنه) تذكر العشر تارة ونصف العشر تارة أخرى[١٠٣]، وفيما يتعلق بجواز تفتيش الأمتعة او عدم جوازه يبدو الخلاف نظريا أيضاً[١٠٤] ويستعاض عن التفتيش بالنسبة للمسلم والذمي بحلف اليمين كما فعل عشاروا السلسلة عبد الله بن معقل وحميد بن عبد الرحمن الحميري[١٠٥].

ونجد صدى لما يروى حول جباية عُشور المحاصيل في رواية أبي عبيد((قالوا : يؤخذ العُشر من الصامت والمتاع الرقيق وما أشبه من الأموال التي تبقى في أيدي الناس فأنه إذا أمر بالفواكه وأشباهها التي لا تبقى في أيدي الناس فانه لا يؤخذ فيها منه شيء))[١٠٦] ونرى ان هذا راي فقهي فأبو يوسف وقياساً على رأيه بزكاة المحاصيل يبين بوضوح إن التاجر إذا مر على العاشر بالعنب أو الرطب أو الفواكه الرطبة قد اشتريت للتجارة وبلغت النصاب اخذ منه العشر أو نصف العُشر أو ربع العُشر حسب مبدأ التكليف[١٠٧]، وترد أحيانا إشارات إلى إعفاء المملوك إذا مر بمال سيده، أو المدين ،من العُشور[١٠٨].

وفي الأصل إن المال الواحد لا يعُشر إلا مرة واحدة قياساً على القصة التي تروى إنها جرت بين زياد بن حدير والنصراني التغلبي فقد مد زياد((حبلاً على الفرات فمر عليه رجل نصراني ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مر عليه فأراد أن يأخذ منه فقال: كلما مررت عليك تأخذ مني؟ فقال: نعم))[١٠٩]، فرفع الأمر إلى الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فأمر إن المال لا يدفع إلا مرة واحدة، والمقصود هنا إن نفس المال لا يدفع إلا مرة واحدة[١١٠] ولكن إذا مر التاجر بتجارات مختلفة فيفترض أن يدفع عن كل مال يمر به على العاشر وليس كقصة صاحب الفرس التغلبي[١١١] التي يشوبها الغموض فهل كانت الفرس أصلاً للتجارة مما يوحى ان الغاية من القصة إظهار إن المال الواحد لايعشر إلا مرة واحدة. وبرأي أبي يوسف إنَّ ((كل ما اخذ من المسلمين فسبيله سبيل

الصدقة وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعا وأهل الحرب سبيل الخراج[١١٢] ويبين يحيى بن ادم انه((ليس على اهل الذمة عُشور إلا فيما تجروا فيه)[١١٣].

ومما سبق يتبين للباحث إن العُشور لم تكن ضريبة على التجارة الخارجية فحسب بل إنها تعتبر ضريبة بينية أيضاً أي إنها ضريبة على التجارة الداخلية يدفعها المكلف ضمن حدود الدولة الإسلامية بل إن ذكرها كضريبة داخلية تكاد تطغى على التجارة الخارجية، وإضافة لما مر علينا من شواهد فان لدينا دليل وثائقي يوضح بما لا لبس فيه إنها أخذت كضريبة داخلية في مصر ففي رسالة من والي مصر فروة بن شريك مؤرخة سنة ٩١هـ موجهة إلى احد عماله في الصعيد يطلب فيها منه تشجيع التجار بإرسال ما لديهم من القمح من الصعيد إلى الفسطاط ويعلمه فيها انه اسقط عنهم المكس مقابل ذلك وكان الأمر كما يلي:((فاني قد وضعت عنهم مكسه فليبيعوه في الفسطاط وعجل ذلك فاني قد خفت غلاء الطعام في الفسطاط واني إذا وضعت للتجار مكسهم أصابوا ربحا حسناً))[١١٤].

فهل من دليل أكثر قطعاً أنها ضريبة على التجارة الداخلية إضافة لما مر من روايات، ولذلك فان أقوال البعض بشان العُشور إنها لم تفرض على التجارة الداخلية ينقصها الكثير من الدقة[١١٥] لان رسالة الوالي لا تترك مجالا للشك إن المكس وهو عُشور التجارة جبيت من الأمصار الإسلامية على التجارة الداخلية بل وضمن الولاية الواحدة بعكس ما قيل فقهيا بان لاعُشور عليهم إذا ما تجروا في بلادهم وأكثر من ذلك فان الرسالة تجعلنا نعتقد إنَّ العشر على الذمة قد يصل إلى أكثر من ٥% لان الوالي يصرح بان إسقاط المكس يؤدي بالتجار لان يربحوا ربحاً حسناً.

ونود ن نبين انه لا مجال لتحديد مقدار الضريبة وثائقيا في فترة صدر الإسلام،في حين إن المصادر المتأخرة تسهب في وصف هذه الجباية التي يبدو إنها كانت ثقيلة ومرهقة، الأمر الذي دعاها إلى إظهار شكواها من ثقل المكوس[١١٦].

الخاتمة:

يمكن القول مما سبق إن ضريبة العُشور كانت معروفة في أسواق العرب قبل الإسلام. ظهرت في التطبيق عند المسلمين أيام الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) وعمل في جبايتها تابعون وفقهاء، وان أكثر مراكز جبايتها (المراصد، الماصر، بيوت المكس)، لم تكن مناطق حدود مع جيران الدولة الإسلامية، بل ان جلها كان مراكز داخلية أو على سواحل البحار، وهي بهذا المعنى لم تكن ضريبة على التجارة الخارجية فحسب، بل إنها عدت ضريبة بينية أيضاً، أي إنها ضريبة على التجارة الداخلية يدفعها المكلف ضمن حدود الدولة الإسلامية، حيث إن ذكرها كضريبة داخلية تكاد تطغى على التجارة الخارجية والتي كان يُكلف بها كل من المسلم والذمي والحربي.

الهوامش:

(١) الجوهري:أبي نصر إسماعيل بن حماد(ت٣٩٣هـ)،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،تحقيق: د.إميل بديع يعقوب و د.محمد نبيل،ج٢،دار الكتب العلمية،بيروت،(لبنان:١٩٩٩)،ص٤٥٠؛ المنجد:صلاح الدين.قسم اللغة والأعلام،ط٤٣،دار المشرق،(بيروت:٢٠٠٨ م)،ص٥٠٧.

(٢) الزبيدي:محمد مرتضى الحسيني(ت١٢٠٥هـ)،تاج العروس من جواهر القاموس،تحقيق:مجموعة من المحققين،ج١٣، دار الهداية،(بيروت:بلا سنة طبع)،ص٥٧.

(٣) ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن احمد (ت٦٢٠ هـ)،الكافي في فقه الإمام المُبجل احمد بن حنبل،تحقيق:زهير الشاويش، ج٤، ط٣،(بيروت:١٩٨٢)،ص٣٦٦.

(٤) ابن قدامة،الكافي،٤/٣٦٧؛حسن إبراهيم حسن،تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي،ط٢،مكتبة النهضة المصرية،(القاهرة:١٩٨٧)،ص٣٥٤.

(٥) انظر د. نبيه عاقل، فلسطين من الفتح الإسلامي إلى أواسط القرن الرابع(الموسوعة الفلسطينية)، القسم الثاني، المجلد الثاني، ط١، بيروت(لبنان: ١٩٩٠)، ص٣٠٩.

(٦) نبيه عاقل،الموسوعة الفلسطينية،ص٣٠٩ ؛ الباروني:عيسى ايوب، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، ط١، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، طرابلس،(ليبيا:١٩٨٦)، ص٣٥٤.

(٧) جروهمان: أدولف، أوراق البردي العربية بدار الكتب المصرية، ج٣، ترجمة حسن إبراهيم حسن، (القاهرة:١٩٦٢)، ص١٠.

(٨) انظر ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم(ت٧٧١هـ)، لسان العرب، ج٦، دار صادر،(بيروت: ١٣٠٠هـ)، ص٢٢١.

(٩) انظر الشافعي: محمد بن إدريس(٢٠٤هـ)، الأم، تحقيق: حمدي زهري النجار، ج٤، القاهرة: ١٩٦١، ص٢١٧.

(١٠) انظر القرشي: يحيى بن ادم(ت٢٠٣هـ)، الخراج، تحقيق: احمد محمد شاكر، المطبعة السلفية،ط٢،(القاهرة: ١٣٨٤هـ)،ص٦٤؛ أبو عبيد: القاسم بن سلام(ت٢٢٤هـ)، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس،(القاهرة: ١٩٦٨)، ص٧١١-٧١٢؛ المقريزي: تقي الدين احمد بن علي(ت٨٤٥هـ)، الخطط المقريزية،ج٢،دار صادر، (بيروت: بلات)، ص١٢١.

(*) المآصر هي عبارة عن حاجز أو معوق يعترض في الطريق براً أو بحراً لتعويق السابلة أو السفن لتحصيل العُشور. والمآصر في اللغة بمعنى المحبس أو الحاجز.انظر الزمخشري:جاد الله محمود بن عمر(ت٥٢٨هـ)، أساس البلاغة،ج١،دار الكتب المصرية،(القاهرة:بلا سنة طبع)،ص١٤.

(١١) ابو يوسف: يعقوب بن إبراهيم(ت١٨٢هـ)، الخراج، تحقيق: إحسان عباس، دار الشروق،(القاهرة:١٩٨٥)، ص٢٩٦-٢٩٧.

(١٢) ابو عبيد، الأموال،ص٧١١-٧١٢.

(١٣) المقريزي، الخطط المقريزية،١٢١/٢.

(١٤) الخوارزمي: محمد بن احمد بن يوسف(ت٣٨٧هـ)، مفاتيح العلوم، دار الطباعة المنيرية،(القاهرة: ١٣٤٢هـ)، ص٤٠.

(١٥) ابن منظور، لسان العرب،٢٢١/٦ ؛ انظر: المقريزي،الخطط،١٢١/٢.

(١٦) في الاصل(السلام) وهي تصحيف.

(١٧) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب(ت٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (القاهرة: ١٩٦٦)، ص٢٠٨.

(١٨) ابن منظور، لسان العرب،٢٢١/٦ ؛ المقريزي، الخطط،١٢١/٢.

(١٩) ابن منظور، المصدر نفسه، ٤/ ٥٧٠.

(٢٠) ابن منظور، المصدر نفسه ، ٢٢١/٦؛ المقريزي، الخطط،١٢١/٢.

(٢١) أبو عبيد، الأموال، ص٧٠٣-٧٠٥؛ قدامة بن جعفر(ت٣٢٩هـ)، الخراج وصناعة الكتابة،تحقيق: محمد حسين الزبيدي، وزارة الأعلام العراقية،دار الرشيد للنشر،(بغداد: ١٩٨١)، ص٤٢١؛ وانظر ما ذكروه في مجال كراهية المكس ابن عبد الحكم: عبد الرحمن بن عبدالله(ت٢٥٧هـ)، فتوح مصر وأخبارها،تحقيق:تشارلس توري،(نيوهافن:١٩٢٢)، ص١١٢، ٢٣١، ٢٣٩.

(٢٢) ابو عبيد، الأموال، ص٧٠٧؛ قدامة، الخِراج،ص٤٢١.

(٢٣) ابو عبيد، الأموال، ص٧٠٩.

(٢٤) ثقيف:حي من قيس،وقد يكون ثقيف اسماً للقبيلة،والأول أكثر،والثقف الحذق في إدراك الشيْ وفعله،وقال حماد الراوية أبو رغال أبو ثقيف كلها وأنه من بقية ثمود،والطائف وادي،وهو بلاد ثقيف بينها وبين مكة اثنى عشر فرسخاً..ينظر:المناوي: محمد عبد الرؤوف(ت١٠٣١هـ)،التوقيف على مهمات التعاريف،ج١،دار الفكر (بيروت: بلا سنة طبع) ،ص٢٢١.

(٢٥) أهل البحرين:وهو أسم جامع لبلاد على ساحل الخليج العربي بين البصرة وعُمان،قيل هي قصبة هجر،وفيها عيون مياه وبلاد واسعة.ينظر: الحموي: ياقوت بن عبد الله(ت٦٢٦هـ)،معجم البلدان،ج١، طبعة دار الفكر، (بيروت:بلا سنة طبع)،ص ص ٣٤٧-٣٤٨.

(٢٦) دومة الجندل:بضم أوله وفتحه،سميت بدوم بن إسماعيل بن إبراهيم وكان حصنها مبني بالجندل،بين الشام والمدينة قرب جبلي طيْ،وكان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد وجه إليه خالد بن الوليد من تبوك ففتحها عنوةً سنة (٩هـ).الحموي،معجم،٤٨٧/٢.

(٢٧) قدامة، الخِراج،ص٤٢١؛ أبو عبيد، الأموال ص٢٧٣، ٢٧٧، ٧٠٧؛ البلاذري: احمد بن يحيى(ت٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، تحقيق: م.دي غويه،(بريل:١٨٩٥)، ص٦٤-٦٥؛ الرحبي: عبد العزيز بن محمد(ت١١٨٤هـ)، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق: احمد عبيد الكبيسي (وزارة الأوقاف العراقية)، مطبعة الرشاد، (بغداد: ١٩٧٣)، ص٤٨١.

(٢٨) ابن حبيب: محمد بن حبيب(ت٢٤٥هـ)، المحبّر، تحقيق: ايلزة ليختن شتيتر، دار الآفاق الجديدة، بيروت(اوفست مطبعة دائرة المعارف النظامية- حيدراباد: ١٣٦٣هـ)،ص٢٦٥-٢٦٦.

(٢٩) ابن حبيب،المحبّر، ص٢٦٣-٢٦٥.

(٣٠) ابن حبيب،المحبّر ، ص٢٦٦.

(٣١) الباروني، الرقابة المالية، ص٣٤٧.

(٣٢) ابو يوسف، الخراج، ص٢٩٣؛ القرشي، الخراج، ص١٦٩.

(٣٣) ابو يوسف،المصدر نفسه، ص٢٩٤.

(٣٤) انظر الحموي،معجم البلدان، ج٥، طبعة دار صادر (بيروت:١٩٧٩)، ص٢٠٥-٢٠٦.

(٣٥) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي.وهو حجازي ويرد نسبه عند ذكر عمه عبد الله بن مسعود من كبار التابعين بالكوفة، وقيل له صحبة. ابن الأثير:عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري(ت٦٣٠ هـ)،أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق:الشيخ علي محمد معوض،ج٣،دار الكتب العلمية،بيروت،(لبنان:٢٠٠٨م)،ص ص ٣٠٦-٣٠٧.

(٣٦) الشافعي، الأم، ٢١٧/٤؛ انظر: ابو عبيد، الأموال، ص٧١١؛ المقريزي، الخطط، ص١٢١.

(٣٧) القرشي ،الخراج، ص٦٤.

(٣٨) الشافعي، الأم، ابو عبيد ،الأموال، ص٧١٨.

(٣٩) أبو عبيد، المصدر نفسه ، ص٧١٣؛ المقريزي، الخطط،ص١٢١.

(٤٠) عثمان بن حنيف الأنصاري الأوسي،شهد أُحد والمشاهد بعدها واستعمله عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)على مساحة سواد العراق.سكن عثمان بن حنيف الكوفة وبقي الى زمان معاوية.أبن الأثير،أسد الغابة،٥٧٠/٣-٥٧١.

(٤١) أبو عبيد، المصدر نفسه ، ص٧١٠.

(٤٢) السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل(ت٤٩٠هـ)، المبسوط، تحقيق: محمد راضي الحنفي،ج١، دار المعرفة،(بيروت:بدون سنة ط)، ص١٩٩.

(٤٣) ابن عبد الحكم: أبو محمد عبدالله بن عبد الحكم(ت٢١٤هـ)، سير عمر بن عبد العزيز على ما رواه مالك بن انس وأصحابه، تحقيق: احمد عبيد، المكتبة العربية- دمشق، المطبعة الرحمانية،(القاهرة: ١٩٢٧)، ص٩٩.

(٤٤) أبو يوسف، الخراج، ص٢٨٨.

(٤٥) قدامة، الخراج، ص٢٤١.

(٤٦) ابو عبيد، الاموال ، ص٧٠٧.

(٤٧) زياد بن حدير :بالتصغير ألأسدي أحد بني مالك بن مالك بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة،وله رواية عن بعض الصحابة عمر علي وطلحة بن عبيد الله (رضي الله عنهم)،نزيل الكوفة له إدراك،وكان كاتباً للخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)على العُشور.لم تذكر المصادر تاريخ وفاته.ابن سعد:أبو عبد الله محمد بن منيع البصري(ت٢٣٠هـ)،الطبقات الكبرى،ج٦،دار صادر ،(بيروت:١٩٥٨)،ص١٣٠.

(٤٨) أبو يوسف،الخراج،ص٢٧٠، ٢٩٢-٢٩٤؛ القرشي، الخراج، ص٦٤؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص١٨٣.

(٤٩) أبو يوسف، م.ن، ص٢٩٣؛ انظر السرخسي، المبسوط، ٢/ ١٩٩.

(٥٠) ربيعة بن شرحبيل بن حسنة،رأى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)وشهد فتح مصر ،روى عنه أبنه جعفر ،وقيل أن ربيعة أختط بمصر ،وكان والياً لعمر بن العاص على المكيين.انظر: ابن الأثير،أسد الغابة،٢٦٣/٢.

(٥١) ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص١٠٩ و ٢٣١.

(٥٢) المقريزي، خطط، ١٢٣/٢.

(٥٣) الحموي، معجم البلدان ، ١٧٥/٥.

(٥٤) مسروق :وهو مسروق الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني،ثم الوداعي،أبو عائشة تابعي ثقة من أهل اليمن،قدم المدينة في أيام أبي بكر(رضي الله عنه)،وسكن الكوفة،روى عن أبي بكر وعمر وعائشة ومعاذ وأبن مسعود(رضي الله عنهم)،روى عنه الشعبي والنخعي وأبو الضحى وغيرهم،توفي سنة (٦٣هـ،وقيل ٦٢هـ).انظر الشيرازي:أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)،طبقات الفقهاء،تحقيق: د.إحسان عباس،دار الرائد العربي،(بيروت:١٩٧٠)،ص٧٩.

(٥٥) أبو يوسف، الخِراج، ص٢٩٦؛ أبو عبيد، الأموال، ص٧٠٦.

(٥٦) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٦، ص٨٤؛ انظر: البلاذري، انساب الأشراف، تحقيق: إحسان عباس، القسم الرابع، ج١، المطبعة الكاثولوكية،(بيروت: ١٩٧٨)،ص١٩٩ وص١٣٠؛ ابن حجر العسقلاني: احمد بن علي(ت٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، ج١٠، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر اباد(الدكن ١٣٢٧هـ)، ص١١١.

(٥٧) الرحبي، الرتاج، ٢/ ١٨٤.

(٥٨) أبو يوسف، الخِراج،ص ٢٩٦؛ الخوارزمي، مفتاح العلوم، ص٤٦؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة اصر، ٢٠٤/٤.

(٥٩) أبو عبيد، الأموال، ص٧٠٥.

(٦٠) البلاذري، انساب الأشراف،١٩٩/١.

(٦١) الطبري: محمد بن جرير(ت٣١٠هـ)، تاريخ الرسل والملوك،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،ج٩، دار المعارف،(القاهرة: ١٩٦٦-١٩٧٠)، ص٢٦١.

(٦٢) حميد بن عبد الرحمن بن عوف بن خالد بن عفيف بن بجيد بن رواس بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة.وفد هو وأخوه جنيد وعمرو بن مالك على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قاله هشام بن الكلبي .انظر أبن الأثير،أسد الغابة،٢/٧٨.

(٦٣) أبو عبيد، الأموال، ص٧١٩-٧٢٠.

(٦٤) أبو عبيد،المصدر نفسه.

(٦٥) الأبلة: بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة،وهي أقدم من البصرة ،لأن البصرة مُصرت في أيام الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).ينظر:الحموي،معجم البلدان،١/٧٧.

(٦٦) أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد ،أورده أبن منده،إلا انه قال أمية بن خالد بن عبد الله ،قال:وكذا في من أسمه أمية من الصحابة في كتبهم أوهام.أبن الأثير،أسد الغابة،١/٢٨٢.

(٦٧) البلاذري، انساب الأشراف ، ١/١٩٩.

(٦٨) البلاذري ،المصدر نفسه ،ص٤٥٩.

(٦٩) القناطير.وزن أختلف مقدار موزونه مع الأيام.المنجد،قسم اللغة والأعلام،ص٦٥٧.

(٧٠) أبو يوسف، الخِراج،ص٢٩٦؛ المقريزي، الخطط، ٢/١٢٢.

(٧١) المقدسي: محمد بن احمد البشاري(ت٣٧٨هـ)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تحقيق:م دي غويه،(ليدن-بريل: ١٩٠٦)، ص١٠٤.

(٧٢) أنس بن سيرين الأنصاري ولد في خلافة عثمان بن عفان(رضي الله عنه)،أبو موسى،وقيل أبو حمزة،وهو أخو محمد بن سيرين وكان آخرهم موتاً أُدخل على زيد بن ثابت ،وحدث عن جندب البجلي وأبن عمر وأبن عباس ومسروق،توفي سنة(١٢٠هـ وقيل ١١٨هـ)والله أعلم.انظر:ابن حجر،تقريب التهذيب،تحقيق:أيمن عرفة،ج١،المكتبة التوفيقية،(القاهرة:٢٠٠٣م)،ص٨١.

(٧٣) أبو يوسف، المصدر نفسه؛ المقريزي، المصدر نفسه.

(٧٤) ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص١١٢.

(٧٥) زريق بن حيان،أبو المقدام الفزاري،وقيل فيه رزيق بتقديم الراء،وقد ذكرنه فيما تقدم قيل إنَّ أسمه سعيد بن حيان وزريق لقب،وكان من خيار أهل الشام،توفي في ولاية يزيد بن عبد الملك وهو بن ثمانين سنة. ابن حبّان: محمد بن حبّان البُستي(ت٣٥٤هـ)،مشاهير علماء الأمصار،تحقيق: م.فلايشهمر،ج١، دار الكتب العلمية،بيروت، (لبنان:١٩٥٩)،ص١١٥.

(٧٦) ابو يوسف، م.ن، المقريزي، م.ن.

(٧٧) الشافعي، الأم، ٧/ ٢٤٥.

(٧٨) المقريزي، الخطط، ٢/ ١٢٣.

(٧٩) أبو عبيد، الأموال ، ص٧١٢.

(٨٠) أبو عبيد،المصدر نفسه، ص٧١٨.

(٨١) الخوارزمي، مفاتيح، ص٣٧-٣٨.

(٨٢) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز،ص٩٩.

(٨٣) ابن سعد، الطبقات، ٥/ ٢٥٤.

(٨٤) مالك بن أنس(ت١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، ج١، مكتبة المثنى- بغداد١٩٧٠، عن مطبعة بولاق،(القاهرة: ١٢٩٤هـ)، ص٢٧٩؛ انظر ابن عبد الحكم، المصدر السابق.

(٨٥) عدي بن أرطأة الفزاري،أبو واثلة،أمير من أهل دمشق كان من العقلاء الشجعان.ولاه عمر بن عبد العزيز على البصرة سنة ٩٩هـ فأستمر إلى أن قتله معاوية بن يزيد بن المهلب سنة ١٠١هـ بواسط.الزركلي:خير الدين،الإعلام،ج٥،دار العلم للملايين،بيروت،(لبنان:بلا سنة طبع)،ص٨.

(٨٦) ابو عبيد، الأموال، ص٧٠٤.

(٨٧) ابو عبيد، الأموال، ص٧٠٢؛ انظر البسوي: ابو يوسف يعقوب بن سفيان(ت٢٧٧هـ)، المعرفة والتاريخ، تحقيق:أكرم ضياء العمري،ج١، مؤسسة الرسالة،ط٢،(بيروت: ١٩٨١)، ص٦٠٧.

(٨٨) المقريزي، الخطط، ٢/ ١٢٣.

(٨٩) أبو يوسف، الخراج، ص٢٨٩؛ قدامة، الخراج، ص٢٤١؛ السرخسي، المبسوط، ٢/ ١٩٩-٢٠٠.

(٩٠) أبو يوسف، المصدر نفسه، فيما يتعلق بالنصاب للحربي انظر من ٢٩٠، إذ إنَّ حد المائتي درهم هو الواجب توفره بالنسبة للجميع ولكن نسبة الدفع من المائتين هي المختلفة.

(٩١) مالك بن انس، المدونة، ١/ ٢٨٠؛ انظر أبو عبيد، الأموال، ص٧١٤.

(٩٢) مالك بن أنس،المصدر نفسه.

(٩٣) مالك بن أنس،المصدر نفسه ، ١/ ٢٨١؛ انظر المقريزي، الخطط،١٢٣/٢.

(٩٤) قد يكون ربيعة بن شرحبيل بن حسنة أول صاحب مكس في مصر.

(٩٥) مالك بن انس، المصدر نفسه.

(٩٦) السرخسي، المبسوط، ٢٠١/٢؛ انظر: ابو يوسف، الخراج، ص٢٩٠-٢٩١؛ القرشي، الخراج، ص٦٥؛ أبو عبيد، الاموال، ص٧١٨-٧١٩.

(٩٧) انظر: أبو يوسف،الخِراج، ص٢٩٢؛ أبو عبيد، الأموال، ص٧٥٨-٧٥٩؛ السرخسي، المبسوط،٢/ ١٩٩.

(٩٨) انظر: أبو يوسف، المصدر نفسه، ص٢٧٠-٢٨٩، ٢٩٢-٢٩٤؛ القرشي، الخِراج، ص١٦٩؛ أبو عبيد المصدر نفسه، ص٧٠٦، ٧٠٨، ٧١١؛ قدامة، الخراج وصنعة الكتابة، ص٢٤١-٢٤٣؛ المقريزي، الخطط، ٢/ ١٢٢.

(٩٩) مالك بن انس، المدونة، ١/ ٢٨١؛ القرشي، المصدر نفسه،ص١٦٩؛ السرخسي، المصدر نفسه،١٩٩/٢.

(١٠٠) أبو يوسف، الخراج، ص٢٩٢.

(١٠١) أبو عبيد،الأموال،ص٧١٦؛ القرشي، الخراج، ص٦٦-٦٥.

(١٠٢) انظر. ابو يوسف، المصدر نفسه، السرخسي، المبسوط، ٢/ ٢٠٠.

(١٠٣) ابو عبيد المصدر نفسه، ص٧١٩-٧٢٠.

(١٠٤) أبو عبيد،المصدر نفسه، ص٧١٤؛ السرخسي ،المصدر نفسه ، ٢/ ٢٠٤-٢٠٥.

(١٠٥) انظر: ابو يوسف، المصدر نفسه ، ص٢١٩، أبو عبيد المصدر نفسه ، ص٧١٤.

(١٠٦) أبو يوسف،المصدر نفسه؛ القرشي، الخراج،ص٦٥-٦٦.

(١٠٧) أبو يوسف،المصدر نفسه، ص٢٩٥.

(١٠٨) القرشي، الخراج، ص٦٤.

(١٠٩) أبو يوسف، الخراج، ص٢٩٥.

(١١٠) القرشي، المصدر نفسه.

(١١١) أبو يوسف، الخراج، ص٢٩٤.

(١١٢) أبو يوسف،المصدر نفسه، ص٢٩٢.

(١١٣) القرشي، الخراج،ص٦٤.

(١١٤) جروهمان، أوراق البردي العربية، ٨/٣، لوحة رقم ٢.

(١١٥) انظر: الريس:د.محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ط٢،(مصر: ١٩٦١)، ص١٣٩.

(١١٦) المقدسي، أحسن التقاسيم، ص١٠٤-١٠٥، ١٣٣-١٣٤، ٢١٣؛ ابن جبير: محمد بن احمد(ت٦١٤هـ)، رحلة ابن جبير، دار صادر،(بيروت: ١٩٦٤)، ص٣٠-٣٩، وص٤٥، و٥٤-٥٦؛ المقريزي، الخطط، ١/ ١٠٤-١٠٥.

قائمة المصادر الأولية والمراجع الحديثة:

أولاً: المصادر الأولية:

* ابن الأثير:عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري(ت٦٣٠ هـ/١٢٣٢م).

١.أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق:الشيخ علي محمد معوض،دار الكتب العلمية،بيروت،(لبنان:٢٠٠٨م).

*البسوي: أبو يوسف يعقوب بن سفيان (ت٢٧٧هـ/٨٩٠ م).

٢.المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، ط٢،(بيروت: ١٩٨١).

*البلاذري: احمد بن يحيى(ت٢٧٩هـ /٨٩٢ م).

٣.انساب الأشراف، تحقيق: إحسان عباس ،القسم الرابع، المطبعة الكاثوليكية (بيروت:١٩٧٨).

٤.فتوح البلدان، تحقيق: م.دي غويه،(بريل: ١٨٩٥).

*ابن جبير: محمد بن احمد(ت٦١٤هـ/١٢١٧ م).

٥.رحلة ابن جبير، دار صادر،(بيروت: ١٩٦٤)

*الجوهري:أبي نصر اسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ/١٠٠٢م).

٦.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،تحقيق: د.إميل بديع يعقوب و د.محمد نبيل،دار الكتب العلمية،بيروت،(لبنان:١٩٩٩).

*ابن حبّان: محمد بن حبّان البُستي(ت٣٥٤هـ/٩٦٥م).

٧.مشاهير علماء الأمصار،تحقيق: م.فلايشهمر،دار الكتب العلمية،بيروت،(لبنان:١٩٥٩).

*ابن حبيب: محمد بن حبيب(٢٤٥هـ/٨٥٩م).

٨.المحبر، تحقيق: ايلزه ليختن شتيتر، دار الافاق الجديدة، بيروت، اوفست مطبعة دائرة المعارف النظامية(حيدر اباد: ١٣٦٣هـ).
*ابن حجر: احمد بن علي العسقلاني(ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م).
٩.تهذيب التهذيب، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر اباد، (الدكن: ١٣٢٧هـ).
١٠. تقريب التهذيب ،تحقيق:ايمن عرفة،المكتبة التوفيقية،(القاهرة:٢٠٠٣ م).
*الحموي: ياقوت بن عبدالله(ت٦٢٦هـ/١٢٢٨م).
١١. معجم البلدان،دار صادر،(بيروت:١٩٧٩)،وطبعة دار الفكر،(بيروت:بلا سنة طبع).
*الرحبي: عبد العزيز بن محمد(ت١١٨٤هـ/١٧٧٠م).
١٢. فقة الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق: احمد عبيد الكبيسي(وزارة الاوقاف العراقية) مطبعة الرشاد،(بغداد: ١٩٧٣).
*الزبيدي:محمد مرتضى الحسيني(ت١٢٠٥هـ/١٧٩٠م).
١٣. تاج العروس من جواهر القاموس،تحقيق:مجموعة من المحققين،دار الهداية،(بيروت:بلا سنة طبع).
*الزمخشري:جاد الله محمود بن عمر(ت٥٢٨هـ/١١٣٣م).
١٤. أساس البلاغة،دار الكتب المصرية،(القاهرة:بلا سنة طبع).
*السرخسي: ابو بكر محمد بن ابي سهل(ت٤٩٠هـ/١٠٩٦م).
١٥. المبسوط، تحقيق: محمد راضي الحنفي،دار المعرفة،(بيروت: بلا سنة ط).
*ابن سعد: محمد بن سعد(ت٢٢٠هـ/٨٣٥م).
١٦. الطبقات الكبرى، دار صادر - دار بيروت،(بيروت: ١٩٥٨).
*الشافعي: محمد بن ادريس(ت٢٠٤هـ/٨١٩م).
١٧. الأم، تحقيق: حمدي زهري النجار،(القاهرة: ١٩٦١).
*الشيرازي:ابو اسحاق ابراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ/١٠٨٣م).
١٨. طبقات الفقهاء،تحقيق: د.احسان عباس،دار الرائد العربي،(بيروت:١٩٧٠).
*الطبري: محمد بن جرير(ت٣١٠هـ/٩٢٢م).
١٩. تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، دار المعارف، (القاهرة: ١٩٦٦-١٩٧٠).
*ابن عبد الحكم: ابو محمد عبدالله بن عبد الحكم(ت٢١٤هـ/٨٢٩م).
٢٠. .سيرة عمر بن عبد العزيز على مارواه مالك بن انس واصحابه، تحقيق: احمد عبيد، المكتبة العربية، دمشق، المطبعة الرحمانية،(القاهرة: ١٩٢٧).

* ابن عبد الحكم: عبد الرحمن بن عبدالله(ت٢٥٧هـ/٨٧٠ م).
٢١. فتوح مصر واخبارها، تحقيق: تشارلس توري،(نيوهافن: ١٩٢٢).
*ابو عبيد: القاسم بن سلام(ت٢٢٤هـ/٨٣٨ م).
٢٢. الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس،(القاهرة: ١٩٦٨).
*ابن قدامة: ابو محمد عبد الله بن احمد (ت٦٢٠ هـ/١٢٢٣م).
٢٣. الكافي في فقه الإمام المُبجل احمد بن حنبل،تحقيق:زهير الشاويش، ط٣،(بيروت:١٩٨٢).
*قدامة بن جعفر (ت٣٢٩هـ/٩٤٠م).
٢٤. الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، وزارة الاعلام العراقية، دار الرشيد للنشر،(بغداد: ١٩٨١).
*القرشي: يحيى بن ادم(ت٢٠٣هـ/٨١٨م).
٢٥. الخراج، تحقيق: احمد محمد شاكر، المطبعة السلفية،(القاهرة: ١٣٨٤هـ).
*مالك بن انس (ت١٧٩هـ/٧٩٥م).
٢٦. المدونة الكبرى، مكتبة المثنى،(بغداد:١٩٧٠).
* الماوردي: علي بن محمد بن حبيب(ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م).
٢٧. الاحكام السلطانية والولايات الدينية،(القاهرة: ١٩٦٦).
*المقدسي: محمد بن احمد البشاري(ت٣٧٨هـ/٩٨٨م).
٢٨. أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تحقيق: دي غويه،(ليدن-بريل: ١٩٠٦).
*المقريزي: تقي الدين احمد بن علي(ت٨٤٥هـ/١٤٤١م).
٢٩. الخطط المقريزية، دار صادر،(بيروت: بلا سنة ط).
*المناوي:محمد عبد الرؤوف(ت١٠٣١هـ/١٦٢١م).
٣٠. التوقيف على مهمات التعاريف،دار الفكر،(بيروت:بلا سنة طبع).
*ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم(ت٧٧١هـ/١٣٦٩م).
٣١. لسان العرب، دار صادر،(بيروت: ١٣٠٠هـ).
*ابو يوسف: يعقوب بن إبراهيم(ت١٨٢هـ/٧٩٨م).
٣٢. الخراج، تحقيق: إحسان عباس، دار الشروق،(القاهرة: ١٩٨٥).

ثانيا: المراجع الحديثة.

*الباروني: عيسى ايوب.

٣٣. الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، ط١، منشورات جمعية الدعوة الاسلامية العالمية، طرابلس،(ليبيا:١٩٨٦).
*جروهمان: ادولف
٣٤. .اوراق البردي العربية بدار الكتب المصرية، ترجمة: حسن إبراهيم حسن، (القاهرة: ١٩٦٢).
*حسن ابراهيم حسن :(الدكتور).
٣٥. تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي،ط٢،مكتبة النهضة المصرية،(القاهرة:١٩٨٧).
*الريس:د.محمد ضياء الدين.
٣٦. الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية،ط٢،(مصر :١٩٦١).
*الزركلي:خير الدين.
٣٧. الأعلام، دار العلم للملايين،بيروت،(لبنان:بلا سنة طبع).
*المنجد:صلاح الدين.
٣٨. قسم اللغة والأعلام،ط٤٣،دار المشرق،(بيروت:٢٠٠٨ م).
*نبيه عاقل : الدكتور .
٣٩. .فلسطين من الفتح الإسلامي إلى أواسط القرن الرابع(الموسوعة الفلسطينية)، ط١، بيروت، (لبنان، ١٩٩٠).